

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

قال الإمام المصنف -رحمه الله-: «باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

٤٠ - قال -رحمه الله-: حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فظاهر هذه الترجمة يتعلق باعتبار النوم ناقضا من نواقض الوضوء، فلما بين لنا -رحمه الله- العمل في الوضوء، وصفة وضوء النبي -ﷺ- ناسب أن يبين لنا ما ينقض الوضوء، وهذا صحيح؛ لأن الكلام على النواقض مبني على الكلام على الوجود والبناء، فأنت تنقض شيئا مبنيا، ولا تنقض شيئا غير موجود، فلما أوجد الوضوء وبينه وفصله شرع في بيان النواقض. وبالنسبة للنوم فهو ليس بحدث وإنما هو في معنى الحدث بمعنى أن النوم بحد ذاته ليس كالبول، والغائط، وخروج الريح الذي يوجب نقض الوضوء، ولكنه في معنى الحدث؛ لأن الإنسان إذا نام زال عنه شعوره، وإذا زال عنه الشعور والإدراك فإنه لا يأمن أن يخرج منه خارج، فترجم المصنف -رحمه الله- لهذا الناقض من نواقض الوضوء، وهو النوم بهذه الترجمة.

«قال -رحمه الله-: حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه». هذا من فقه الإمام مالك -رحمه الله-، فإن النبي -ﷺ- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، فمعناه أنه إذا استيقظ فلا بد له من أن يتوضأ، فهذا موضع الاستشهاد من الحديث للدلالة على كون

النوم ناقضا من نواقض الوضوء، وهذا من أدق ما يكون، وقد كان الإمام مالك -رحمه الله- من أئمة الاجتهاد الذي شهد له بذلك قد تبرز في حسن الاستنباط، وتكلم شيخ الإسلام في القواعد النورانية على أصوله -رحمه الله- في الاستنباط من الكتاب والسنة، وبين قوة استدلاله ودقة هذا الاستدلال حتى إنه في بعض الأحيان يصعب تقرير وجه دلالاته من النص من عمق فهمه من النص -رحمه الله برحمته الواسعة- ، كيف وهو في ذلك الزمان مع ما عرف عنه -رحمه الله- من شدة الورع والخوف من الله -ﷻ- فجازه عن المسلمين خير ما جرى علما عن علمه.

في هذه الجملة مسائل منها: ما ذكرنا أنّ النوم يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء، ووجه الدلالة بيناه أن النبي -ﷺ- أشار إلى أن المستيقظ من النوم أنه لا بد له من الوضوء، وكونه يأمره بغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء علله عليه الصلاة والسلام بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وهذه الجملة «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» جملة تعليلية أي: أمرته بغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ لأنه أو من أجل أنه لا يدري أين باتت يده، وهذا يبنى عليه أن الإنسان إذا نام زال عنه شعوره، فلم يأمن من الأمرين: من الخبث ومن الحدث، أما الخبث فقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وأما الحدث فأمر النبي -ﷺ- له بالوضوء؛ لأن الشعور والإدراك غالبا ما يزول بالنوم، والأصل في ذلك حديث علي ومعاوية -رضي الله عنهما وأرضاهما- أن النبي -ﷺ- قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، والمراد بالسه حلقة الدبر أي: أن الإنسان ما دام مستيقظا فإنه منتبه لما يخرج منه من الريح، فإذا خرج منه الريح وهو مستيقظ فإنه ينتبه لذلك، وحينئذ إذا انتقض وضوؤه شعر بانتقاضه وانتبه، لكنه إذا نام زال عنه الشعور والإدراك، وبزوال الشعور والإدراك لا يأمن أن يخرج منه خارج، إذن بناء على هذا صدق ما قاله العلماء، والأئمة ممن يعتبر النوم ناقضا من نواقض الوضوء حيث قالوا: إن النوم مظنة الحدث وليس هو بحدث، فهذا معنى قولهم: مظنة الحدث لظاهر هذه السنة: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء واستطلق الوكاء» وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في النوم هل هو ناقض للوضوء أو ليس بناقض للوضوء؟ والخلاف من زمان السلف من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم -رحمة الله على الجميع-، فقال بعض العلماء: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا، وهذا هو قول أبي

موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب -رحمه الله- أبو موسى من الصحابة -رضي الله عنه وعنهم أجمعين-، وسعيد بن المسيب من التابعين -رحمة الله على الجميع-، يقولون: النوم كله لا ينقض الوضوء، واستدلوا بأن الأصل طهارة المتطهر، وأنه لم يرد ما يدل على أن النوم ناقض، خاصة أنهم أكدوا ذلك بما ثبت في السنة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تسقط رؤوسهم في حجورهم، ثم يقومون ويصلون، ولا يتوضؤون كما في حديث أنس عند أحمد وأبي داود في السنن، فهذا يدل على أن النوم ليس بناقض؛ لأنهم سقطت رؤوسهم في حجورهم، ولم يعيدوا وضوءهم، فدل على أن النوم لا ينقض الوضوء، وهذا الحديث أجيب عنه بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لما ناموا إنما ناموا بدون زوال الشعور كما سيأتي تقريره في الترجيح أن هذا الحديث المراد به أنهم كانوا نائمين النوم الذي لا يذهب معه الشعور كما يأتي في حال السنّة وحال بدايات النوم، وقد ينام الإنسان ومعه شعوره بمعنى أنه يكون عنده الإدراك لخروج الخارج منه، خاصة إذا كان قاعدا.

والقول الثاني: إن النوم ناقض للوضوء عكس القول الأول، وهو قول أبي هريرة، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- من الصحابة، وقال به الحسن البصري، وغيره من أئمة التابعين -رحمة الله على الجميع-، يقولون: إن النوم ناقض للوضوء كله، ومعنى أنه ناقض للوضوء أي: أن نوما خفيفا، أو نوما ثقيلًا، أو نام مضطجعا، أو نام جالسا، أو نام على أي حالة، فإنه مادام أنه نام فعليه أن يعيد الوضوء، وهذا قول من ذكرنا، واستدلوا بظاهر الأحاديث التي دلت على أن النوم ناقض، ومنها حديث صفوان بن عسال المرادي -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام من بول أو نوم أو غائط»، ووجه الدلالة: أنه جعل النوم مع البول والغائط، وأنه اعتبره حدثا أصغر، ولذلك قال: «لكن من جنابة» فدل على أن النوم كله ناقض ولم يفرق بين نوم وآخر، وكذلك استدلوا بحديث علي ومعاوية -رضي الله عن الجميع- الذي تقدمت الإشارة إليه وهو: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، ووجه الدلالة أن النبي -ﷺ- قال: «إذا نامت العينان» ولم يفرق بين كونه نامت العينان وهو جالس، أو نامت العينان وهو مضطجع، أو نامت العينان على أي حالة كانت، فدل على أن من نام يلزمه أن يتوضأ.

القول الثالث: التفصيل: وهؤلاء الذين قالوا بالتفصيل اختلفوا على مذاهب: عند الحنفية

-رحمهم الله- نبدأ بحسب المذاهب في الترتيب الزمني، قال الحنفية -رحمهم الله-: إن من نام على هيئة من هيئات الصلاة، فإنه لا يحكم بانتقاض وضوئه، وهيئات الصلاة عندهم القيام والركوع والسجود والعود، فقالوا: من نام على أي هيئة من هذه الهيئات، وهي هيئات الصلاة، فإنه لا يحكم بانتقاض وضوئه، وبناء على ذلك لو نام مضطجعا انتقض وضوؤه عندهم، وأما إن نام وهو قائم يصلي، أو واقف يحرس، ثم نامت عينه، أو جالس جلسة المفترش للصلاة، أو سجد بين يدي الله، ثم نام أو سجد سجود شكر ثم نام، فهذا كله لا ينتقض فيه الوضوء وهذا مذهب الحنفية.

وعن الظاهرية مذهبهم قريب من الحنفية في صفة الهيئات فقالوا: إنه لا ينتقض الوضوء، وهو محكي عن داود الظاهري -رحمة الله على الجميع-، واستدلوا بحديث البيهقي في السنن أن النبي -ﷺ- قال: «إذا نام العبد وهو ساجد باهى الله به ملائكته، فقال: انظروا إلى عبدي ساجد بين يدي وروحه عندي»، وهذا الحديث ضعيف، بل جعله بعض العلماء من الموضوعات كالإمام ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه من أشد أنواع الضعف، ووجه الدلالة: قالوا إن قوله: «إذا نام العبد وهو ساجد» جملة حالية وهو ساجد، قالوا: فالسجود هيئة من هيئات الصلاة، فنقيس عليها جميع هيئات الصلاة، فنقول: ليست العبرة بالسجود وحده، فإنه يلتحق به الركوع، ويلتحق به الجلوس، ويلتحق به القيام، فمن نام وهو قائم، أو راعع، أو ساجد، أو جالس، فإنه لا يحكم بانتقاض وضوئه.

المذهب الثاني في التفصيل، وهو مذهب المالكية، والحنابلة من حيث الجملة فرقوا بين القليل والكثير، وفي مذهبهما أيضا التفريق بين النوم الذي يزيل الشعور والذي لا يزيل الشعور معنى المستغرق، وغير المستغرق أصحاب هذا المذهب وهم المالكية والحنابلة -رحمة الله على الجميع- استدلوا فقالوا: إنه إذا نام نظرنا في نومه، فإن كان نومه كثيرا حكمنا بانتقاض وضوئه، وأما إذا كان نوما يسيرا فإنه لا يحكم بانتقاض وضوئه، ما دليلكم على ذلك؟ قالوا: أما كون النوم ناقضا للوضوء فنستدل له بالأدلة التي دلت على كونه ناقضا في حديث صفوان بن عسال المرادي -رضي الله عنه- الذي تقدم معنا، وحديث علي -رضي الله عنه-، ومعاوية -رضي الله عنه- «العينان وكاء السه»، قالوا: فهذان الحديثان يدلان على أن النوم ناقض، وجاءنا حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وكذلك أصله في الصحيح أن النبي -ﷺ-

أعتم بالعشاء، فصار عمر يصرخ ويقول: رقد النساء، والصبيان يا رسول الله، الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فقالوا: إن هذا يدل على أن النوم ليس بناقض، ولكن هذا رد بأنه خارج عن موضع النزاع؛ لأن عمر لا يقصد أنهم رقدوا في المسجد، وأجيب بأن النساء منهن من كُنَّ يشهدن العشاء مع النبي -ﷺ-، وأن مراده النساء والصبيان معهن في المسجد، على كل حال وجه الدلالة: وصفهم بكونهم رقدوا، ولم يأمرهم النبي -ﷺ- أن يعيدوا وضوءهم، وحديث أنس أيضا عند أبي داود الذي تقدم معنا: «إن كان أصحاب رسول الله -ﷺ- ينتظرون العشاء على عهد رسول الله -ﷺ- فينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» قالوا: هذا محله أن نومهم كان خفيفا، ولم يكن نومهم ثقيلًا بمعنى أنه كان هناك الشعور والإدراك، فنجمع ما بين الأحاديث التي دلت على كونه ناقضا، والأحاديث التي دلت على كونه غير ناقض، والجمع بين الأحاديث أولى من العمل ببعضها وترك البعض؛ لأن الكل خرج من مشكاة واحدة، ثم هذا الأثر يؤيده ويقويه النظر، فأنت إذا تأملت في النوم كما ذكر العلماء، وتقدم معنا هو ليس بحدث لذاته، وإنما هو مظنة الحدث، وإذا كان مظنة الحدث، فينبغي أن يربط بالشعور الذي يمكن أن يكون معه الغفلة، وزوال الإدراك، أو عدمها، فإذا كان الأمر كذلك أمكن أن نقول: إذا كان معه شعور، أو كان نومه قليلا لم ينتقض، وأما إذا كان نومه ثقيلًا فإنه ينتقض، هذا بالنسبة لمذهبهم ودليلهم، (طيب) لو أنه نام وشك، هل نام نوما ثقيلًا أو خفيفًا، فما الفرق بين النوم الثقيل والنوم الخفيف؟ من أهل العلم من قال: ليس هناك تحديد في الفرق بين الكثير والقليل، وبين الثقيل والخفيف، وبين المستغرق وغير المستغرق، فيرجع إلى العرف، ومنهم من قال: هناك فرق -وهو الأقوى-؛ لأن فيه دلائل منها ما يرجع إلى الحس، فمن الدلائل على كونه زال شعوره أن يكون بجواره قوم يتكلمون فلا يعي حديثهم، فإن كان لم يع ما يقولون، ولم ينتبه لما يقولون، فحينئذ زال شعوره، وفي الحركة لو كان في يده شيء، فسقط منه الشيء، فإنه حينئذ قد زال شعوره، ومنها لو كان مستندا، ثم انحنى وسقط، فحينئذ قد زال شعوره؛ لأن الإنسان غالبا إذا سقط يعتدل، لو كان عنده شعور وخاصة إذا كان في مجامع الناس، أو بين الناس، فإنه إذا سقط يعتدل ويمنع نفسه من السقوط، فإذا سقط، أو وجد نفسه قد سقط، فالغالب أنه قد زال شعوره إلا إذا سقط وقام مباشرة، فحينئذ لا إشكال، هذه كلها من الضوابط التي ذكرت في هذا المقام، هناك طبعا أقوال أخرى لكن

هذه هي أهم الأقوال منها قول للشافعية -رحمهم الله- وهو المذهب الرابع في المسألة أنهم قالوا: إنه إذا نام مُكَّنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوءه، وإذا زالت مقعدته من الأرض حكمنا بانتقاض وضوءه، وهذا المذهب مبني على حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: كان الصحابة أصحاب رسول الله -ﷺ- ينتظرون العشاء على عهد رسول الله -ﷺ- لأنهم كانوا ينتظرونه جلوس ينتظرون الصلاة وهم جلوس، والجالس غالباً يمكن مقعدته من الأرض، فجعلوا الأمر راجعاً إلى أن تكون مقعدته على الأرض، أو تزول مقعدته من الأرض؛ لأنه إذا كان ممكناً مقعدته من الأرض فإنه إذا خرج منه الخارج شعر به .

وأصح الأقوال والعلم عند الله في نظري القول بالتمييز بين النوم القليل والكثير، أو النوم المستغرق أو غير المستغرق لقوة الأدلة، ولما فيه بين الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة.

إذا ثبت هذا فالنوم كما ذكرنا يعتد فيه بالشعور، من الأدلة على النوم أنه لو نام ورأى رؤية فهذا نائم نوماً مستغرقاً وحينئذ يحكم بانتقاض وضوءه هذه من دلائل النوم المستغرق، طيب لو أنه نام وأحس بشيء لم يدر هل هو رؤية، أو حديث نفس شك هل هي رؤية أو حديث نفس، هل يقول إنها رؤية فينتقض وضوءه، أو حديث نفس فلا ينتقض وضوءه؟ هذا راجع إلى قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فنحن نستصحب الأصل من طهارته، وشككنا في هذا النوم هل هو مؤثر أو غير مؤثر، والأصل أنه غير مؤثر حتى يتبين أنه مؤثر، فنقول: إنه لا ينتقض وضوءه، ويقول: هو حديث نفس حتى يتحقق أنها رؤية، لو نام أو نَعَسَ، شك هل نام أو نَعَسَ نقول: نَعَسَ، لو شك هل رأى رؤية، أو حديث نفس، نقول: رأى هذا حديث نفس وليس برؤية، وقد ذكر فروع هذه القاعدة الإمام ابن نجيم، والإمام السيوطي -رحمة الله على الجميع- في قاعدة اليقين لا يزال بالشك.

« قال عليه الصلاة والسلام: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه » فليغسل يده وفي رواية: «يديه قبل أن يدخلهما في الإناء» اليد هنا من أطراف الأصابع إلى الزندين، والمراد باليد هنا الكف، وسميت الكف كفاً؛ لأنها تكف بها الأشياء، وهذا هو أحد إطلاقات اليد ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، فإن قوله: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المراد به من مفصل الكف، وبناءً على ذلك فأمره عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء أي:

الكفين، وجاء في رواية في الصحيح أيضا: ثلاثا أن يغسل يديه ثلاثا، بين النبي -ﷺ- وهذا هو الذي فيه الرواية في الصحيح أنه يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء.

قوله: «**قبل أن يدخلهما في الإناء**»؛ لأن الغالب أن الإنسان يتوضأ من الإناء، وهذا غالب أحوالهم في القديم أنهم كانوا يتوضؤون من الآنية، ولا يتيسر وجود البركة والسييل والنهر؛ لأن البركة والسييل والنهر الأمر فيهما خفيف، وإذا قيل: الأمر تعبدي فإنه يشمل الإناء وغيره، ويكون خرج مخرج الغالب فلم يعتبر مفهوم، وقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»؛ لأن اليد في الليل إذا نام الإنسان سواء في الليل، أو غيره تجول وتتحرك، فرمما جالت فأصابت الدبر فأصابت موضع النجاسة، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: إنهم كانوا في القديم قل أن يستنجوا بالماء لعزة الماء وقلته، فكان أكثر أحوالهم الاستجمار، فكانوا يستجمرون بالحجارة، والأرض حارة، فإذا نام وعرق من الحر وجالت يده أصابت موضع النجاسة وهو حلقة الدبر، والنجاسة في موضعها معفو عنها، الآن إذا جاء واستجمر بالحجارة فالنجاسة في موضع في حلقة الدبر دون العارض الخارج، هذا عفو؛ لأنه يشق إزالته خاصة إذا كان بحجر أو بطاهر، أما بالنسبة للماء فإنه يقلع عين النجاسة، الماء أبلغ في النظافة والنقاء، فإذا استجمر فلا بد من بقاء أثر النجاسة، ولذلك يعتبر من العفو، ومن هنا قالوا: هذه نجاسة محل كحلقة الدبر إذا استجمر، ومثل الجروح موضع الجرح نفسه، فموضع الجرح نفسه لا يلزمك غسله، فلو كان فيه دم فالدم نجس؛ لأن الله وصف الدم المسفوح كما في آية الأنعام بكونه نجسا وبيناه، فإذا كان هذا الموضع فيه جرح، فإن موضع الجرح من العفو، ولذلك يقولون: يؤثر إذا دمع، إذا دمع يعني: خرج عن موضع الإصابة، أو موضع النجاسة، فالمكلف في نجاسة هذا الموضع خاصة إذا استجمر كما ذكر الإمام الشافعي في القديم كانوا يستجمرون بالحجارة فيبقى موضع النجاسة، فإذا جالت اليد أصابت النجاسة، فحينئذ تنتقل من العفو إلى المؤاخذه؛ لأن النجاسة إذا انتقلت من موضعها إلى موضع آخر لزم غسلها وجهها واحدا عند العلماء -رحمهم الله-، ومن هنا لا يأمن أن يصيب حلقة الدبر فيتنجس، أو تجول يده على الدمامل، أو على الجبوب، فتصيب الدم ما يخرج من الدمامل ومن القروح، كل هذا يمكن حدوثه حال النوم؛ لأنه ليس عنده شعور، وقد يتحرك على موضع فيه جرح، أو نحوه فيصيب النجاسة، فقال -ﷺ-: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، وهذا هو الغالب في النوم.

وقوله -ﷺ-: «باتت» استدل به من قال: إن الحكم خاص بنوم الليل دون نوم النهار. والصحيح أنه خرج مخرج الغالب، والنص إذا خرج موضع الغالب لم يعتبر مفروضاً؛ لأن العلة هي زوال الشعور سواء كان نام في ليل، أو نام في نهار فالحكم واحد.

وأخذ من هذه الجملة في قوله -ﷺ-: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قال: لا يدري، وقوله: لا يدري معناه أنه على شك، يحتمل أنها أصابت نجاسة، ويحتمل أنها لم تصب النجاسة، والشك لا يوجب حكماً هذه قاعدة: (الشك لا يوجب حكماً)، مثلاً: شخص صلى وشك فلم يدر هل صلى الثانية أم لم يصلها؟ نقول: أنت لم تصل الثانية، لو صلى فشك هل صلى واحدة، أو اثنتين، نقول له: الثانية ملغاة؛ لأنها جاءت على سبيل الشك، واليقين أنك صليت واحدة، ولذلك قال -ﷺ-: «إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاثة فليبن على اثنتين» الحديث، فهذا يدل على أنه ينبغي إلغاء الشك، وهنا الأمر المعلل بعلّة الشك لا يفيد إلزاماً لا يقتضي الإلزام، قالوا: إن هذا يدل على أنه للندب والاستحباب، وقد بينا الجواب عن ذلك في شرح العمدة.

٤١ - قال -رحمه الله-: «وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ» هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مضطجعا، وهذا طبعاً إن صح عنه -رضي الله عنه وأرضاه-، فإنه لا يعارض المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن هنا يكون مذهبا له -رضي الله عنه وأرضاه-، لكن يقال: منطوق قوله: إذا نام مضطجعا فليتوضأ، أنه تحدث عن الاضطجاع، وسكت عن غير الاضطجاع، فالاستدلال بكونه إذا كان على غير الاضطجاع لا ينتقض وضوؤه استدلالاً بالمفهوم، وهو معارض للمنطوق المرفوع إلى النبي -ﷺ- فيقدم عليه.

٤٢ - قال -رحمه الله تعالى-: «وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم» هذا التفسير هو قول زيد بن أسلم -رحمه الله-، وقول بعض العلماء، وهذه الآية آية الوضوء من سورة

المائدة، وهي من أعظم آيات القرآن، وكلها عظيمة، اشتملت على الكثير من الأحكام، والمسائل الشرعية حتى ذكر بعض العلماء أنهم اجتمعوا في الأندلس بمدينة من الأندلس، وتذاكروا هذه الآية فاستخرجوا منها أكثر من ثمانئة مسألة مما جمعت من المسائل والأحكام والفوائد، ومنها هذه المسألة اختلفت في هذه الآية على هذا الوجه الذي ذكر عن زيد بن أسلم (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من المضاجع إلى الصلاة)، هذا التقدير عنده على هذا القول، وعلى هذا القول يكون في الآية تقديم وتأخير كما ذكر بعض الأئمة -رحمهم الله-، وأشار إليه الوالد -رحمه الله- في تفسيره أن التقدير عنده التقديم والتأخير {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من المضاجع أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} إلى آخر الآية، فبناء على هذه الآية يجمعون النواقض الصغرى إذا قمتم إلى الصلاة، إذا قمتم من المضاجع إلى الصلاة يعني إذا قمتم إلى الصلاة [] إذا قمتم من المضاجع، فيكون إذا قمتم إلى الصلاة المراد بها حدث النوم، {أو جاء أحد منكم من الغائط} المراد بها البول والغائط، وجاء أحدكم من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، {أو لامستم النساء} على قولهم بأن لمس النساء ينقض الوضوء وهو أحد القولين، فجمعت الأحداث الصغرى: فقالوا: في الآية تقديم وتأخير، فيجمعون على أساس أن تقدم الصغرى فيكون التقدير {إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} هذا كله متعلق بالأحداث الصغرى، ثم بعد ذلك جاء الحدث الأكبر {وإن كنتم جنبا فاطهروا} هذا القول ضَعْفُ بأنه يخل ترتيب الآية الكريمة، والأصل عدم اختلال الآية الكريمة، وأن المراد بصورها {إذا قمتم إلى الصلاة} إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنها متعلقة بالطهارة بالوضوء من حيث الأصل، وما جاء بعد ذلك، ثم ذكر الأحداث الصغرى، والمراد به بحال العذر {إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} المراد به الأحداث الكبرى؛ لأن الصحيح في قوله {لامستم} المراد به الجماع، وسياق الآية يقويه، والسياق والسباق محتكم إليه؛ لأنه قال: {لامستم}، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ومن هنا {لامستم} متعلق بالجماع، وليس المراد به لمس النساء، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الأحداث سيذكرها الإمام المصنف -رحمه الله- بعد الجامع في الوضوء، وسنبين مسائل اللمس

وأحكامه.

هذا حاصل ما يقال على هذا الوجه الذي أشار إليه الإمام المصنف -رحمه الله-، وبهذا كأنه يقوي الاستدلال بأن النوم ناقض من نواقض الوضوء، فتكون الآية الكريمة على هذا الوجه فيها دليل على أن النوم ينقض، يكون فيها دليل على أن النوم من نواقض الوضوء .

٤٣ - قال -رحمه الله-: «قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يُتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من جسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم».

« قال -رحمه الله-: الأمر عندنا أنه لا يُتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح»
الأمر عندنا، أدرك الإمام مالك -رحمه الله- كما هو معلوم أئمة التابعين، وكان في المدينة، والمدينة إلى عهد مالك كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لم تدخلها بدعة قط، فكانت في القرون المفضلة، وعصر مالك كان عصرا زاخرا بالعلماء والأئمة، فإذا قال: الأمر عندنا، وبعض الأحيان يقول: الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا مراده مذهب أهل المدينة، فقد أدرك عما لا يقل من سبعين من أئمة التابعين كل رجل منهم يرجع إليه في الفتيا، بمعنى أنه تأهل للفتيا، وإذا قال: الأمر عندنا فهو يشير إلى مذهب أهل المدينة، ولذلك في مذهب مالك المذهب مذهب مالك ومذهب أهل المدينة، وللإمام ابن عبد البر -رحمه الله- في الكافي إشارة إلى مذهب أهل المدينة، وكثيرا ما يعتمد على نقول الإمام مالك في الموطأ في تقريره مذهب أهل المدينة.

الأمر عندنا أي: معشر أهل العلم «أنه لا يتوضأ» أي: لا يلزم الإنسان بالوضوء أي: بفعل الوضوء «من رعاف» من سببية أي: بسبب الرعاف، تقول: من فعلك إذا ضربت الصبي، فقال: لم ضربتني؟ تقول: من قولك ومن فعلك أي: من سبب قولك وفعلك، قال تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ﴾ أي: بسبب خطيئاتهم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء» أي: بسبب الماء إنما الماء أي الغسل من الجنابة من بسبب الماء وهو خروج المني، فقوله: «من رعاف» أي: بسبب رعاف، والرعاف هو خروج الدم من الأنف، ينفجر من الخياشيم بقلة وكثرة كل يصدق عليه أنه رعاف ما دام أنه خرج من الأنف، وسيأتي أن المصنف -رحمه الله- خص الرعاف بأبواب خاصة به في الوضوء ستأتي إن شاء الله بعد الجامع لفصل

في أحكامها أن الرعاف لا ينقض الوضوء، وبعبارة أخرى خروج الدم من سائر الجسد ما عدا القبل والدبر لا ينقض عند الإمام مالك الوضوء، فإذا خرج نجس، وأنت في نواقض الوضوء إما أن تنظر إلى المخرج، أو تنظر إلى الخارج، أو تنظر إلى المخرج والخارج ثلاثة أوجه: إن نظر إلى المخرج الذي هو السبيلان إما القبل أو الدبر، فتقول: لا ينقض عندي إلا ما خرج من المخرج، فإذا قال: من قال من العلماء أن خروج الخارج من القبل والدبر كله ناقض، ولو كان طاهراً كالحصى والدود دون التفريق بين كونه بيلة، أو غيرها فهذا ينظر إلى المخرج.

وإذا قال: العبرة عندي بخروج النجس من سائر البدن فهذا العبرة عنده بالخارج، فيقول: إذا قاء لزمه الوضوء؛ لأنه خارج نجس، فالقيء أصله إذا تغير وسيأتي إن شاء الله إذا تغير داخل المعدة الطعام فقاءه، فحينئذ يعتبر نجساً؛ لأنه يستوي عنده هذا النجس أن يخرج من الدبر، أو يخرج من القبل، أن يخرج من أسفل البدن، أو من أعلى البدن، فهذا لا ينظر إلى المخرج، وإنما ينظر إلى الخارج، وبناء على ذلك يقول: الخارج النجس من سائر البدن ناقض، فإذا رعف على هذا القول لزمه أن يتوضأ، وإذا احتجم لزمه أن يتوضأ، وقس على هذا المخارج النجسة من حيث الأصل.

وإذا نظر إلى الاثنين يقول: الخارج هو المخرج فاعتبر الخارج والمخرج، فاعتبر الخارج أن يكون نجساً واعتبر المخرج من القبل والدبر، فلو خرج خارج طاهر كالحصى والدود لم ينقض الوضوء عندهم؛ لأن المخرج موجود، ولكن الخارج غير موجود وهو الخارج النجس، وإما أن ينظر إلى صفة الخروج والصفة المعتادة وغير المعتادة.

هذه محصلة كلام العلماء في مسألة النواقض إما أن يُنظر إلى المخرج، وإما ينظر إلى الخارج، وإما أن ينظر إلى المخرج مع الخارج، وإما أن ينظر إلى صفة أن ينظر المخرج وصفة الخروج أن يكون معتاداً، إذا قلت: أن يكون معتاداً، تقول: الحصى لا ينقض؛ لأن الحصى في العادة لا يخرج من القبل والدبر، ومن هنا قالوا: إذا خرج الريح من القبل لم ينقض؛ لأنه غير معتاد، إذن عندهم النظر إلى المخرج وإلى الخارج وإلى صفة الخروج، هذا التفصيل عند العلماء في هذا، وسنبينه إن شاء الله عند كلامنا على مسائل القيء والرعاف.

«من رعاف ولا من دم» ولا من دم كأن يجرح، فإذا جرح فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن خروج الدم من سائر البدن ماعدا القبل والدبر لا ينقض، لكن لو خرج الدم من القبل كالمراة

المستحاضة نقض، ولو خرج من الدبر كمن به نواسير نقض؛ لأن الباسور من خارج الدبر والناسور من داخل الدبر كمن به نواسير نقض، ولكن يعطى الرخصة على التفصيل في المستحاضة، فإذا دم نجس لا يؤثر خروجه إلا إذا كان من المخرج، يخرج من القبل كالمستحاضة، وفي بعض الأحيان طبعاً إذا قلت: اعتبر الصفة وهو المعتاد يصبح ما خرج على سبيل المرض لا ينقض كما لو أصابته جروح في المثانة فنزل دم لا ينقض؛ لأنه لا يعتبر معتاداً، إذن هذا القبل والدبر، القبل طبعاً كدم المستحاضة والدبر كالنواسير.

«ولا من قيح» ولذلك الصحابي لما أصابه السهم لم ينقض صلاته، وقد نزل بالدم لم ينقض صلاته لا لأن الدم طاهر لأن الدم قوي غلبه وإذا غلبه النجس إذا غلب اغتفرت طهارته، ولذلك صلى عمر وجرحه يثعب هذا ما يؤثر، يعني يعتبر في طهارة الخبث لكن لا يعتبر ناقضاً للوضوء ما لم يكن من أحد السبيلين على التفصيل.

«ولا من قيح يسيل من الجسد» القيح طبعاً هو فصيل عن الدم، لأن الكريات تستحيل قيحاً كريات الدم، ولذلك القيح نجس، وهو الماء الأصفر الذي يخرج من الجروح، فإذا كان يعني عصرة الحبوب والبثور إذا استوت تقيحت، وأما الجروح فإنها إذا أنتنت صدأت وأخرجت الصديد، والصديد ماء الجروح، والقيح يعتبر استواء الدمامل والقروح ونحوها، فالقيح الأصفر الذي يخرج من الدمل بعد استوائها هذا نجس، ويعتفر عن يسيره، يعفى عن يسيره، ولذلك لو كان على يده دملة، ثم عصرها ولو كان في الصلاة لم يؤثر على طهارته ما لم يصل إلى قدر الدرهم فأكثر؛ لأنه من اليسير، ومن هنا قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، والمسفوح هو الكثير ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، ففرق العلماء والأئمة بين قليل الدم وكثيره، وهذا كالأجماع أن قليل الدم لا يؤثر في طهارة الخبث.

«ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم» ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم، من ذكر أو دبر كالبول فبالإجماع ناقض، البول والغائط الإجماع على أنهما ناقضان، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أطلق المحل وأراد الحال، وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- في صحيح مسلم أن النبي -ﷺ- أتى سباطة قوم فبال قائماً، فصب له حذيفة وضوءه، فهذا يدل على أن البول ناقض من نواقض الوضوء، وكذلك المغيرة لما بال عليه الصلاة والسلام

في غزوة تبوك صب عليه وضوءه، فالبول والغائط ناقضان من نواقض الوضوء، والإجماع منعقد عليهم هذا قوله: من ذكر أو دبر، التعبير بالذكر من باب التنبيه بالشيء على نظيره، فيدخل فيه قبل المرأة، فيستوي المراد القبل سواء كان من الرجل، أو المرأة والنساء تبع للرجال، وهنا نص على الرجل، لكن المرأة تبع فإذا خرج منها خارج من القبل، أو الدبر، أوجب النقض من ذكر، أو فرج المرأة، أو دبر دبر الرجل والمرأة الخارج من الدبر العبرة بالخروج لمجاورة رأس الذكر وحلقة الدبر، فإذا خرج الخارج وجاوز هذا الموضع حكمتنا بالانتقاض، وأما إذا لم يجاوز وشعر به في الإحليل، وهو مجرى البول من الذكر، وسلّم قبل أن يخرج فصلاته صحيحة، فالعبرة بالمجاورة، ولذلك يقولون: الخارج من السبيلين، ولا يوصف الخارج بكونه خارجاً إلا إذا جاوز رأس الذكر، أو حلقة الدبر، فإذا جاوزها حكم بكونه ناقضاً من قبل أو دبر الدبر طبعاً القبل من الذكر يشمل البول، والمذي، والودي هذا بالنسبة للرجل، البول والمذي والودي البول معروف، المذي هو الماء اللزج الذي يخرج عند الإنعاط وهو انتشار الذكر عند بداية الشهوة عند بداية هيجان الشهوة، وهذا الماء اللزج بينت السنة حكمه، وهو يخرج قطرات، فالفرق بينه وبين المني أن المني يخرج دفقا، والمذي يخرج قطرات، والمني له رائحة، والمذي لا رائحة له، والمني ثخين، والمذي رقيق لزج، وإذا شك هل هو مني فيغتسل، أما لو كان مذي، فلا يغتسل بنى على أنه مذي حتى يستيقن أنه مني، ولو استيقظ من نومه فوجده في ثوبه عمل بالدلائل كرائحة المني، وهي كشم الطلع طلح النخل، أو رائحة العجين، هذه صفة المني، أو بثخانتته فيميز المني من المذي بالصفات البول والمذي، المذي فيه الوضوء؛ لأن علياً -رضي الله عنه- كما في الصحيح قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله -ﷺ- لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد أن يسأله، فسأله فقال: «ليغسل مذاكره وليتوضأ» فأمره بالوضوء، فدل على أن المذي يأخذ حكم البول، قال له: ليغسل مذاكيره، ودل على أنه يغسل منه الذكر، وأنه يتوضأ منه، فحكمه حكم البول، وأما الودي فهو الماء الأكد الذي يخرج عقب البول يخرج قطرات عقب البول هذا يسمى ودي، فكل من البول، والمذي، والودي هذا ناقض للوضوء، من المرأة البول، ومذي المرأة هو رطوبة فرجها، ولذلك تزداد عند هيجان الشهوة، وهذه الرطوبة نجسة الدليل على نجاستها أنه كان في أول الإسلام إذا جامع الرجل امرأته لا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء»، فلما كانت هذه الرخصة في

أول الإسلام كما في صحيح مسلم من حديث أبي -رضي الله عنه وأرضاه- قال عليه الصلاة والسلام: «ليغسل ما أصابه منها»، فأمر الرجل إذا جامع امرأته ولم ينزلا، أو لم ينزل أن يغسل ما أصاب ذكره منها، فدل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وهذا هو الصحيح، فإن غلبتها الرطوبة وأصبحت تنزل معها، فحكمها حكم المستحاضة، وحينئذ يغتفر عنها، ويتسامح فيها كما يتسامح في دم الاستحاضة على التفصيل المعروف.

إذن بالنسبة للمرأة البول، ورطوبة الفرج كل منهما موجب لانتقاض الوضوء، أما بالنسبة للدبر فيخرج منه الخارج المعتاد الذي هو الغائط، ويخرج منها الريح، أما الخارج المعتاد وهو الغائط، فقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، والإجماع منعقد على أن الغائط موجب لانتقاض الوضوء، وأما الريح فإنه ينقض الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لقد سئل الصحابي أبو هريرة -رضي الله عنه-: ما الحدث؟ قال: فسء أو ضراط، وفي الصحيح عن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- أنه شكى إلى النبي -ﷺ- الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة -يعني يحس بحركة في دبره-، فيشك هل خرج منه ريح فانتقض وضوءه أو لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، فدل على أن الريح ناقض من نواقض الوضوء، والإجماع منعقد عليه، وأما بالنسبة للنواسير فإن كان بداخل الدبر النواسير من الداخل وتنزف من الداخل، فإنها موجبة لانتقاض الوضوء، ويرخص فيها، ويفصل فيها مثل التفصيل في دم الاستحاضة إذا غلبت الإنسان، وأصبحت تنزف عليه، فحكمها حكم دم الاستحاضة، ومن به سلس دائم. «أو نوم» أو نوم على التفصيل الذي ذكرناه، ذكر المصنف -رحمه الله- أن هذه كلها نواقض الوضوء.

٤٤ - قال -رحمه الله-: «وحدثني عن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ».

هذا كما ذكرنا أنه إذا نام جالسا ومعه شعور، فإنه يحكم ببقاء الأصل، وهو كونه متطهرا، فإن زال شعوره حكمنا بكونه قد انتقض وضوءه، فيحمل على أنه معه شعوره، والشافعية -رحمهم الله- يستدلون بهذا على أن من نام ممكنا مقعدته من الأرض أنه لا ينتقض وضوءه، ولهم وجه بالاستدلال من هذا الأثر.

قال - رحمه الله - تعالى: «باب الطهور للوضوء».

٤٥ - قال - رحمه الله - : حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال - رحمه الله - : «باب الطهور للوضوء» يقول الإمام - رحمه الله - الإمام مالك - رحمه الله - باب الطهور للوضوء أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - والتي تتعلق بالماء المستعمل لطهارة الوضوء، وهي الطهارة الصغرى، وقوله: الطهور تقدم معنا أنه بالفتح اسم لما يتطهر به وهو الماء.

ومناسبته ظاهرة عند بيان أحكام الوضوء، وأحكام الطهارة يستلزم ذلك أن تبين الشيء الذي يتطهر به وصفة الطهارة، فهو بين لنا صفة الطهارة، وشرع في بيان الشيء الذي يتطهر به وهو الماء، والأصل في الطهور أن يكون من الماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه دعا للميت فقال: «واغسله بماء وثلج وبرد»، الأصل في الطهارة والغسل أن يكون بالماء، وهو أقوى المطهرات ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾، فهو الأصل في الطهارة أن الطهارة تكون بالماء، ومن هنا عند العلماء والفقهاء - رحمه الله - من المحدثين والفقهاء في أبواب الطهارة عناية بأحكام المياه، وهذا يستلزم أن تتكلم، أو تبين حكم الماء ما الماء الذي يتطهر به، وأيضا أحكامه من حيث ورود النجاسة عليه وعدم ورودها عليه، وكذلك أحكامه بالنسبة للأواني التي يوضع فيها، وبالنسبة إذا شُرب من الماء فأفضل، وكان الشارب نجسا من ذوي السباع ونحوها إذا حكمنا بنجاسته، وقس على هذا المسائل، كلها تدرج تحت باب الآنية، وباب المياه، فالعلماء منهم من يجعل الآنية والماء في موضع واحد، ومنهم من يفصل الآنية عن الماء، وهذا صنيع المحدثين والفقهاء - رحمه الله - .

«قال - رحمه الله - : وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا

هريرة - رضي الله عنه - يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر» تكلمنا عن سند هذا الحديث في شرح البلوغ، وذكر الإمام الحافظ ابن عبد البر، وبيننا ثبوته وعمل العلماء به، وذكر الإمام الحافظ ابن عبد البر أن العلماء تلقوه بالقبول حتى أغنت شهرته عن طلب الإسناد له، وهذه المسألة ذكرها الإمام ابن القيم، وأيضا أشار إليها الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مسألة الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول، فإن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقا لأصول الشرع لم يتكلف في البحث عن إسناده إنما يحتاج للإسناد في صحة العزو، وفي صحة نسبه إلى رسول الله ﷺ - حيث لا يجوز نسبة شيء إلى النبي ﷺ - إلا بعد الثبوت أما من جهة الحكم والعمل بما يتضمنه من الأحكام، فهذا يختلف فيه متون الأحاديث صحة وضعفا، ومن هنا قد يصح السند ويضعف المتن، وقد يصح السند والمتن، وقد يصح المتن ويضعف السند، وهذا أمر مقرر عند أهل العلم، ونبهنا عليه غير مرة، هذا الحديث حديث مشهور عند أهل العلم، وحاصله أنه جاء رجل من بني مدلج كما جاء في بعض الروايات، وسأل النبي ﷺ - هذه المسألة، فنعم السائل ونعم المسؤول بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، قال: «يا رسول الله» وهذا نداء الصحابة لرسول الله ﷺ - الذي أدهم الله به ما كانوا يقولون: يا محمد إلا إذا جاء الأعرابي من البادية، فيقول: يا محمد وإلا أدهم الله فقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، فكانوا ينادونه يا نبي الله، ويا رسول الله، وهذا من توحيد الله ﷻ - بالشهادة لرسوله - عليه الصلاة والسلام - بالرسالة، ولذلك يقولون: يا رسول الله، ويا نبي الله، فقال: «يا رسول الله إنا نركب البحر» فيه دليل على مشروعية ركوب البحر، وركوب البحر يختلف بحسب الأحوال التي يُركب فيها البحر، وصفة الركوب، فإن كان المركوب يغلب فيه السلامة نظرنا إلى وقت الركوب، وحال الركوب، وحال الراكب، فإن كان المركوب يغلب فيه الهلاك لا يجوز الركوب به كأن تكون المركب صغيرا، ويراد أن يقطع به النهر الهائج، أو البحر الهائج، فلا يجوز؛ لأن الغالب الهلاك، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وأما إذا كان المركوب صالحا النظر إلى غلبة الظن بالسلامة، فإن كان الغالب في الظن السلامة فحينئذ يجوز ركوبه؛ لأن النبي ﷺ - أقر الصحابي لما قال له: إنا نركب البحر، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نام عند أم حرام بنت ملحان - رضي الله عنها وأرضاها - فاستيقظ وهو يضحك فقالت: ما أضحكك يا رسول الله، قال:

«رأيت أناسا من أمتي ملوك على الأسرة أو كالمملوك على الأسرة يغزون ثبح هذا البحر يجاهدون في سبيل الله»، فهذا دليل عند العلماء على مشروعية البحر، ومشروعية الجهاد في البحر، وقد فعله الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولذلك لما استيقظ في الثالثة قالت: «يا رسول الله أدعو الله أن أكون منهم فقال: أنت منهم»، فركبت في زمان معاوية حتى إذا جاءت على شاطئ البحر الأبيض سقطت فوقصتها دابتها فدقت عنقها -رضي الله عنها وأرضاهما-، فصدقت فيها معجزة النبي -ﷺ- سيأتينا هذا الحديث في الموطأ؛ لأنه من أحاديث الموطأ، فالشاهد أن ركوب البحر جائز، وشدد فيه بعض العلماء في القديم، ولكن انتهى وحصل الإجماع عليه أن ركوب البحر على التفصيل الذي ذكرناه.

«إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء إن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر» في قوله: «معنا القليل من الماء» الصحابي -رضي الله عنه وأرضاه- استشكل أن يتوضأ من ماء البحر، وهذا يدل على أن الأصل في الماء الذي يتوضأ به هو الماء الطهور، وليس كل ماء يتوضأ به، والدليل على ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يفهمون هذا، إذ لو كان الوضوء بالطهور، والظاهر على حد سواء لما سأل الصحابي -رضي الله عنه-، ولو كان الصحابة يفهمون من القرآن أنهم يتوضؤون ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أن يغسلوا وجوههم ويتوضؤوا بكل ماء ما أشكلت هذه المسألة على الصحابة، لكن لما كان ماء البحر قد تغير لونا وطعما بالظاهر، وشك في تأثير هذا التغير سأل النبي -ﷺ- ووقعت المسألة هل ماء البحر يؤثر فيه هذا فنبقى على الأصل في لزوم الطهور ماء الطهور؟ أم أنه معفو عنه؛ لأن هذا التغير بقراره، أو بطبيعته، فتغيره ملوحة هذا أصل خلقتة، وطبيعته فلا يؤثر فيه ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾، فهذا من أصل خلقتة، والتغير بأصل الخلقة لا يؤثر، فالملوحة والعذوبة لا تؤثر في الطهارة، ولا تسلب الماء الطهورية، ثانيا: النبي -ﷺ- أقر الصحابي على هذا، وهذا هو مذهب الجمهور أن الماء فيه طهور وفيه طاهر، وأنه ينقسم إلى طهور، وطاهر، ونجس، وانقسامه إلى طهور وطاهر أصله قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فقوله: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ وطهور فعول، وصيغة فعول فيها زيادة المبنى التي تدل على زيادة المعنى، ولم يقل ماءا طاهرا، فظاهر شيء وطهور شيء آخر، وفسر العلماء قالوا: القرآن يفسر بعضه بعضا، فلما قال: ﴿مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ دل على أن قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ المراد به طاهر في نفسه مطهر

لغيره لقوله: ﴿لِطَهْرِكُمْ بِهِ﴾ فدل على أن وصفه بكونه طهوراً أن فيه خاصية التطهير، وهي خاصية [] الماء الذي في أصله طاهر، هذا وجه مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله-، ويؤكدده سؤال الصحابي -رضي الله عنه- هنا أنه لما رأى اختلاف صفة الماء خشى أن هذا يؤثر، ولذلك إذا تغير الماء بقراره لم يضر، فمثلاً: لو كان عندك قربة ووضعت الماء في قربة، وسافرت وجئت تتوضأ فصارت رائحة الماء برائحة القربة، هذا لا يقال له ماء طاهر، لا أحد سماه من العلماء ماء طاهر إنما هو ماء طهور؛ لأنه تغير بالقرار، وهذا لا يعتبره العلماء مؤثراً، ولا يعتبر ماء طاهراً، وهكذا لو وضعت في خزان ماء ووجدت رائحة الحديد حينما يأتي الصيف، فتجد رائحة الحديد، ورائحة القربة هذا كله لا يؤثر إذا تغير بما يوضع فيه، أو تغير من نابت فيه مثل الطحلب إذا جئت إلى الغدير وأنت مسافر، فوجدت البرك الأنهار، أو الغدران وجدت فيها الطحلب النابت فيها، فوجدت طعم الطحلب، أو رائحة الطحلب هذا لا يؤثر؛ لأنه نابت فيه فيشق التحرز عنه، وفي حكم ذلك لو كان مثلاً هناك بحيرة ماء، وحولها أشجار فتساقطت أوراق الشجر، فجاءت الريح وأدخلتها إلى الماء هذا يشق التحرز عنه فيغتفر عنه، فهذه التغيرات كلها لا تسلب الماء الطهورية على التفصيل عند العلماء -رحمهم الله- وبيننا بعضه في شروحات الفقه كالزاد، والمقصود من هنا الصحابي سأل وظن أن هذا التغير في طعم ماء البحر ورائحته أنه يؤثر فيبين له النبي -ﷺ- أنه لا يؤثر فقال: عليه الصلاة والسلام «هو الطهور ماؤه هو الطهور ماؤه الحل ميتته» بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْمَوْتَى (٣)﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿أوتي جوامع الكلم، فالصحابي سأل فقال: أنتوضأ إن توضأنا به عطشنا إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء إن توضأنا به عطشنا أنتوضأ بماء البحر، الجواب: توضأ أو لا تتوضأ ما يسمى بالمطابقة، مطابقة الجواب للسؤال أن يقول له توضأ أو لا تتوضأ، لكن النبي -ﷺ- زاد في الجواب، وهذا ما قرره العلماء -رحمهم الله- بأن المفتي والمجيب للسائل ليس ملزماً بأن يتقيد بالجواب على قدر السؤال، وأن من حقه الزيادة في الفتوى إذا رأى مصلحة، أو فائدة، أو سوء فهم من حقه أن يجيب، أو يزيد في الجواب، ومن هنا قال الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- في حديث ما يلبس المحرم قال عليه الصلاة والسلام: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس» قال: فيه دليل على أن المقصود هو إفهام السائل بغض النظر عن كونه التزم بالجواب أو زاد عنه، فالالتزام بإجابة السؤال نفسه ليست ملزمة

للمفتي، ومن هنا لا يعاب على من توسع في جوابه، ولا يعاب على من أجاب عن غير ما سئل عنه من باب أسلوب حكيم كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ هذا تصرف من الشرع، وله أصل من الكتاب والسنة، فالعلماء إذا أفتوا ننبه على هذا؛ لأن بعض الجهلة يعيب على بعض العلماء عند فتاويهم خاصة العلماء المتقدمين، والمتمكنين إذا أجابوا فأسهبوا في الجواب، أو خرجوا عن السؤال إلى جوانب أخرى، وفوائد يعيرون ذلك وهذا كما أخبر الله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هذا له أصل في الكتاب والسنة؛ لأن المقصود نفع الناس، ومن هنا من أهل العلم من يقول: عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الأصل أنه من حقه أن يجيب بأكثر، ومنهم من يقول: إنما عدل خشية أن يفهم غير المراد؛ لأنه لو قال له: توضأ من ماء البحر، لو قال له: نعم، لفهم منه أن الوضوء من ماء البحر لا يجوز إلا عند الحاجة؛ لأنه قال: معنا القليل من الماء، فيفهم منه أنه لا يجوز إلا عند الحاجة، فانظر حكمته عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن المفتي، ومن يتصدر لمسائل الناس أنه يحمل أولاً: هم البحث على الحق، فيحتاج أن يفهم السؤال، وثانياً: أن يفهم الجواب فيتحرى الصواب في جوابه، ثالثاً: وهو الأمر العزيز الصعب العبارة التي تدل على المقصود دون أن يفهم منها غير المراد، وهذا من أصعب ما يكون، ولذلك من أخلص لله -عز وجل- انقاد لسانه بالحق، وتكلم حتى إنك لما تجد فتاوى العلماء المتقدمين تتعجب كيف حفظ الله هذه الألسنة، حتى إنك لو أردت أن تدرس فقه لسان الفتوى لوجدت والله العجب العجاب، وما ذلك بحولهم ولا بقوتهم ولكنه فتح من الله -عز وجل-، هذا نبي الأمة عليه الصلاة والسلام خشي أن يفهم السائل أنه لا يجوز الوضوء إلا في حالة ما إذا كانت المسألة مثل سؤال السائل، ومن هنا انتبه عليه الصلاة والسلام لهذا الأمر، فانظر -رحمك الله- أنه قد يسأل الإنسان عن المسألة، وقد يجيب ويكون في جوابه فتنة لمن أجابه، ومن هنا لا يجوز أن يتقلد الفتوى وإجابة الناس إلا من عنده علم وبصيرة، وقالوا: الفتوى شيء، وفقه الفتوى شيء آخر، ففقه الفتوى العلم بأحوال الناس، والعلم بأساليب الناس في كلامهم وخطابهم والعلم بالخطاب الذين يخاطبون الناس يعني كيف يتقبل وكيف يعطي، وهذا يرجع كله إلى توفيق الله -عز وجل-، ومن أخلص رزقه الله -عز وجل- الفتح، وأهمه الصواب جعلنا الله وإياكم من المخلصين.

قال: «هو الطهور ماؤه» فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن ماء البحر ماء طهور، وبناء على ذلك هو طاهر في نفسه مطهر لغيره، فيرفع الأحداث، ويزيل الأخباث، فائدة الطهور أنه يرفع الحدث ويزيل الخبث، فلا تحصل الطهارة بمائع غيره بماء غير الطهور أنه يرفع الحدث، ويزيل الخبث النجس الطارئ.

المسألة الثانية: في قوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه» فيه دليل على أن الماء الطهور صفته أعلى من الماء الطاهر؛ لأنه لا يشك في أن ماء البحر طاهر، فعدوله عليه الصلاة والسلام في جوابه عن الطاهر إلى الطهور وافق الكتاب، فاجتمعت دلالة الكتاب والسنة على إثبات النوع الثالث من أنواع المياه وهو الطهور، وأكدته قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بئر بضاعة لما سئل عما يلقي فيها من التين قال عليه الصلاة والسلام: «إن الماء طهور» تأمل -رحمك الله- كيف جاءت السنة كلها بصيغة طهور في الماء الذي يتطهر به، والماء الذي يسأل عنه عليه الصلاة والسلام الطهارة ما قال طاهر، كلها جاءت بصيغة طهور، وهذا يدل مع أنها صيغة حتى بلسان اللغة أقوى من صيغة الطاهر كما قرره أئمة اللغة، وأشار إليه الإمام النووي -رحمه الله- في المجموع وغيره من أئمة التفسير كالإمام ابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي وغيرهما -رحمة الله على الجميع-.

قوله عليه الصلاة والسلام: «الحل ميتته» الحل ميتته الضمير عائد إلى ماء البحر، وميتة البحر المراد بميتة البحر الميتة هي الحيوان الذي مات حتف نفسه هذا بعض العلماء يضبطه بهذا الضابط، وبعضهم يقول: الميتة هو كل حيوان هلك بغير ذكاة شرعية، أن الذكاة هي التي تطيب الحيوان، ولذلك سميت ذكاة من التزكية، والتذكية وهي الطهارة، ولذلك إذا سفح الدم بالنحر والذبح طاب اللحم، وهذا حتى يقرره بعض الأطباء في عصرنا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تقريره في كتاب الأطعمة، أن خروج الدم عند التذكية حتى في الصيد لما أجاز في قتل الصيد قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»؛ لأنه عند خروج الدم تطيب الذبيحة، وذكروا أن المنخوق، والمصروع، والصعق الكهربائي أنه أخصب لحما، وأكثر ضررا من الذي أنهر دمه، وهذا ليس بغريب ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، وهو الحكيم العليم، ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَبِيرٌ﴾، تبارك الله رب العالمين، وهو أحكم الحاكمين.

فقوله: ميتته الضمير عائد إلى البحر، فيه دليل على أن ميتة البحر حلال، وبناء على ذلك لا يفترض في حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه على تفصيل عند العلماء سنيينه إن

شاء الله في كتاب الصيد، وكتاب الأطعمة أنه لا يشترط فيه الذكاة، وأنه إذا أخذ السمك من الماء فأخرجه بسنارة، أو أمسكه بيده حل له أكله، وأن ميتته حلال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحل ميتته»، ثم القول الحل ميتته فيه عموم استدل به جمهور العلماء على أن السمك إذا جزر عنه البحر أنه يحل أكله، وكذلك أيضا إذا مات فظفا ما دام أنه لم ينتن، ولم يخبث؛ لأنه إذا أنتن وخبث، وفسد صار خبيثا صار فيه ضرر، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾، فإذا وجد السمك طافيا على الماء حل أكله خلافا للحنفية، ومذهب الجمهور جواز أكله، وكذلك لو جزر عنه البحر -تعرفون البحر يمد ثم يجزر-، فإذا جزر يوجد على الشاطئ السمك، ومنه سرية أبي عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه وأرضاه- لما جزر البحر لهم عن حوت فأكلوه، واستفتوا رسول الله -ﷺ-، فأحله لهم، ثم قال -ﷺ-: «هل معكم منه شيء»، فأكل عليه الصلاة والسلام منه، فهذا يدل على أن ميتة البحر حلال، وفي هذا تفصيل سنينيه، ولذلك صيد البحر حلال، ولا يشترط فيه التذكية ﴿أَجَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾، فالأصل في صيد البحر أنه حلال.

٤٦ - قال -رحمه الله-: «وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله -ﷺ- قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

«عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه» حديث أبي قتادة فارس رسول الله -ﷺ-، والذي دعا له فقال له: «حفظك الله كما حفظتني» هذا الحديث يتعلق بمسألة الماء وسؤر الهرة الماء إذا كان من سؤر الهرة وما أفضلته الهرة، فالآسار ما أفضل من الحيوان، أو الإنسان، ونظرا لكونه أصغى لها الإناء وتوضأ من الماء يدل على أن الهرة إذا شربت من الماء لا تنجسه وأنها طاهرة، ومن هنا ناسب أن يذكره -رحمه الله- في هذا الموضوع الذي يتعلق بالماء الذي يتطهر به، وتأمل -رحمك الله- كيف أن صحبة الأخيار، والفضلاء والعلماء أنها كلها

بركة وخير، فهذه امرأة زوجة ابن أبي قتادة، وتعتبر من محارمه؛ لأنها زوجة ابنه: ﴿وَحَلَّتْ لُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، فهي محرم لأبي قتادة -رضي الله عنه وأرضاه-، كيف صبت له الوضوء، وخرجت بهذا الحديث الذي يعتبر كقاعدة في مسائل كثيرة تتعلق بالهرة، ما من مسألة في الهرة طهارة، ونجاسة، وبيعاً وشراءً، إلاكلها تفرعت على هذا الحديث، ومن لحظات يسيرة ومن موقف يسير [حصل] من البركة، ومن الفضل الذي جعله الله لأصحاب رسول الله -ﷺ- ولكل من يتعلم العلم، من يصحب العلماء، ويراقب أفعالهم، خاصة العلماء الربانيين اللذين يلتزمون بالسنة، هذا الذي جعل الإمام ابن عباس -رضي الله عنه- يقول: إن النظر إلى العالم عبادة، لأنه لا يخلو، وهذا الذي ينبغي على طلبة العلم أن يستشعروا مسؤوليتهم أنهم بمجرد أن يطلبوا العلم عليهم أن يهيئوا أنفسهم للعمل بالسنن حتى تكون جميع أحوالهم علماً، وتعلماً حتى إذا بلغوا هذا القدر لم تمض لحظة إلا ولهم عند الله درجات وحسنات، فإذا بالرجل يصحبك فيقوم معك، ويقعد يقوم بسنة، ويقعد بسنة، فيسمعك ويراك، فيسمع سنة ويرى سنة، هذه هي البركة ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ البركة التي جعلها الله في الأنبياء، وجعلها في العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وجعلها في طلبة العلم، وفي الأخيار والصالحين أنهم يعلمون وينفعون، ويحيون السنن ويميتون البدع، فانظر كيف هذه المرأة جالسة في بيتها ويأتيها العلم إلى قرارة بيتها، وتحفظ هذا الحديث الذي ذكرنا انتفع به العلماء والأجلاء، وهكذا ينبغي لمن يكون معه الغير من العوام أن ينتبه لتصرفاته، فإنه إذا لمس ممن ينظر إليه تعجبا بين له السنة حتى ينتفع ويتعلم، البعض يقول: نحن نزعج الناس، ونكثر لهم من التفاصيل والتفريعات، يا سبحان الله لم ينزعج أهل الدنيا من دنياهم، ولم يمل التاجر وهو يتحدث عن تجارته، وصفقاته وبيعه وشرائه، وأسفاره وما أخذ وما أعطى، وما قام به وما قعد أتمل من تجارة لن تبور، أتمل من تجارة تنتهي بك إلى جنة عرضها السموات والأرض.

على طالب العلم أن يستشعر هذا المعنى هكذا كان أصحاب رسول الله -ﷺ-، وهكذا حيتت السنة وانتشرت في الأمة.

الأحاديث لو جئت تقلبها أكثرها من الحوادث والوقائع، ومن بعدهم السلف الصالح حتى كان العلماء -رحمهم الله- وأئمة الاجتهاد عرف مثلاً عند الحنفية -رحمهم الله- واقعة عن

الإمام أبي حنيفة في حادثة من الحوادث، وعن الإمام مالك يقولون: مسألة رسم الشجرة؛ لأن هذه المسألة سئل عنها وهو جالس تحت الشجرة، والإمام الشافعي نفس الشيء، والإمام أحمد نفس الشيء، فإنه قال في قصة فلان.. هكذا يحفظ العلم، وهكذا ينبغي لمن صحب العلماء أن يسأل وأن يتعلم، وعلى العلماء أيضا أن يعينوا على السؤال والعلم، دخل هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه وأرضاه- على كبشة بنت كعب بن مالك وسكبت له.

«فسكبت له وضوءه» سكبت له وضوءه فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لوالد الزوج ووالدة الزوجة وأن هذا من المعروف كان بالإمكان هو بنفسه أن يذهب، وهذا بيت ابنه من حقه أن يأخذ الماء، ويسكب لنفسه الماء، لكنها خدمته، ففيه دليل على فضل النساء من السلف الصالح أنهن كن يخدمن آباء الزوج، وقرابة الزوج كأبيه وأمه، وهذا في حدود المعروف دون أن يصل إلى الحرج والإضرار، فسكبت له وضوءه، فيه دليل على مشروعية خدمة الغير كما ذكرنا غير مرة كما تقدم معنا في حديث عبد الله بن زيد خدمة المتوضئ أن يصب له الوضوء، وأن يهيئ له الوضوء خاصة إذا كان والدا، أو عالما أو ذا حق كالشيخ والضعيف كالمريض ونحوه يُساعد في هذا والأجر فيه عظيم، المقصود عند العلماء أن يكون للخادم قصد شرعي أن يكون للخادم في خدمته مقصد شرعي كإجلال أهل العلم، وإجلال ذي الشبهة المسلم، وصلة الرحم، وبر الوالدين ونحو ذلك، أما إذا خرج عن المقصد الشرعي إلى المباهاة والتباهي بصحبة العلماء، وأنه كان يقوم بشأنه ويفعل، فهذا -نسأل الله السلامة والعافية- من الرياء والسمعة، وليس له من عمله إلا التعب والنصب نسأل الله السلامة والعافية.

«فجاءت هرة لتشرب منه» لتشرب من الإناء هذا يدل على حال السلف -رحمهم الله-، جاءت هرة يعني يمكن الآن لو دخلت على باب الواحد تقوم الدنيا وتقع يستنفر البيت كله لطردها (هذذه لم) تدخل البيت فقط، بل دخلت البيت وتسلت حتى أصبحت إذا رأت ماء تهجم عليه من طيب الناس، وطيب أهل البيت، وطيب السلف الصالح -رحمهم الله-، أما اليوم ينطلق الصغير إليها قبل الكبير، وهي من الطوافين والطوافات، فانظر -رحمك الله- كيف كانت سماحة النفوس كانوا من أهل الرفق، والرحمة التي أخذوها من رسول الأمة -ﷺ حتى في الدواب، إنا أمة حفظت الحقوق ولا نحتاج لأحد أن يعلمنا الحقوق، هذا من قبل أربعة عشر قرنا ونحن نعرف حقوق الحيوانات، والجمادات ما تحتاج هذه الأمة إلى أحد أن

يعلمها، هذا مسكين الذي يقول: المسلمون أحد يعلمهم حقوق الإنسان وحقوق الحيوان، هذا نائم ما يدري ما هو الإسلام ومن هم أهله، هذا قبل أن تبزغ شمس الحرية، وشمس الحقوق على غيرنا قد أضاءت وأشرفت على قلوبنا، وقوالبنا بنبي الرحمة الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وفي كل كبد رطبة أجر صلوات الله وسلامه عليه، انظر كيف كان حتى الدواب تدخل بيوتهم فما احتاجوا إلى هذه الحقوق، حقوق الحيوان ما احتاجوا أبدا بالعكس يأتي المدح إنهما من الطوافين عليكم أو الطوافات، أخبرنا الله بكل شيء حتى علمنا، فأحسن تعليمنا حتى علمنا ما هي الهرة، وهذا شيء ﴿وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ لا يستطيع يعني أطباء الدنيا، أو ما يسموهم الباحثون في علم الحيوانات أن يصلوا إلى ما وصل إليه الشرع؛ لأن هذا ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فالمسلم إذا اعتز بدينه أعزه الله ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ اللهم إنا نسألك العافية.

«فأصغى لها الإناء» أصغى من الإصغاء الإمالة تقول: أصغيت إليه إذا أملت رأسك لتسمع حديثه، فأصغى لها الإناء أي: أماله لها -رضي الله عنه وأرضاه- من أجل أن تشرب. «قالت كبشة: فرآني أنظر إليه» فرآني أنظر إليه، فيه فطنة أن الإنسان ينتبه لمن حوله، ولما يكون من صنيعه سواء في التعجب، أو الاستغراب في القبول والرد.

«فقال: أتعجبين يا بنة أخي» ففهم منها أنها مستغربة متعجبة مما صنع، الماء للوضوء ووجه العجب أن الهرة لا تأمن من أكل الخشاش، ولا تأمن من أكل بعض النجاسات مثل: إذا افترت فأرا أو نجسا فأكلته، فإنها تكون نجسة حينئذ، فهي لا تأمن من هذا الشيء، فإذا جاءت وأصغى لها الإناء، ولعقت وشربت من الإناء معنى ذلك أنها ستلوث الإناء، و الماء الذي في الإناء، وحينئذ تعجبت، المرأة ما تعجبت كونه يسقي الهرة هذا ليس بعجب ينتبه لهذا، العجب ليس من سقي الهرة إنما العجب من كون هذا الماء للطهارة، ومن أجل أن يتوضأ، ثم أصغى به للهرة فشربت، فأراد أن يتوضأ مما أفضلته، ومن سؤرها هذا محل العجب، أنه لا يأمن أن يكون هناك نجاسة، ومن هنا لما أصغى لها الإناء فشربت دل على طهارة الهرة، وأن الماء الأصل فيه الطهورية، وأنه لا يؤثر فيه شرب الهرة، أو شرب السبع ما لم يكن هناك تغيير للماء، ولذلك في المذهب مذهب المالكية قال الخليل في مختصره: وإن رؤيت على فمه عمل عليها، وإن رؤيت يعني رؤيت النجاسة على فم الهر مثلا افترس دجاجة وتنجس، ميتة فأكلها،

فجاء ملوث الفم بالدم، ثم جاء إلى إناء ولعق منه أي: شرب منه، فتغير لون الماء، وطعم الماء وريحه بهذا نقول: تنجس الماء.

وإن رؤيت على فمه عمل عليها، أما إن لم تر على فمه، وجاء مثلما ورد في قصة كبشة وشرب، فإنه الأصل واليقين أنه طاهر ما لم يوجد دليل على تغير الماء في لون أو طعم أو رائحة.

«قال: أتعجبين يا بنة أخي» سؤال استلطاف يا ابنة أخي هكذا كان السلف يا ابن أخي إنها السنة، أتعجبين يا ابنة أخي، وهذه أخوة الإسلام الأخوة هنا أخوة الإسلام، ولم يرد بها أخوة النسب، وكانوا يحيون أخوة الإسلام أكثر من أخوة النسب، ويتخاطبون بأخوة الإسلام أكثر من تخاطبهم بأخوة النسب، قال: أخي فلان ورأيت أخي فلانا؛ لأنهم يتحدثون بها حتى إذا جلسوا قال أبو بكر -رضي الله عنه-: أي إخوتاه أغضبتكم أي أخوتاه، فكانوا يتخاطبون بهذه الأخوة التي ذابت بها الألوان، والأحساب والأنساب، والأقطار والأمصار، وبقي بها اسم الواحد القهار، وهي الأخوة في الله، جعلنا الله وإياكم بها متحابين متآلفين، وجعلها لنا ولكم شافعا نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

يا ابنة أخي وهذا فيه نوع من الحنان، والعطف كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يضررون المثل الأسمى؛ لأنه علمهم النبي -ﷺ- هذه الأخلاق الفاضلة يعطف كبيرهم على صغيرهم كان الكبير يقول: يا ابن أخي ويا ابنة أخي.

لم يقل لها: أتعجبين يا فلانة أتعجبين يا هذه، يا ابنة أخي انظروا تحمل من المعاني أتعجبين يا ابنة أخي، ما جاء لأنه لو قال لها: أتعجبين يا فلانة، تعجبين يعني لماذا تعجبين مني؟ لكن حينما يقول لها: تعجبين يا ابنة أخي كأنه يريد التعليم، كأنه يريد التوجيه؛ لأن عنده سنة، أو علم يريد أن ينقله إليها، وهذا نوع من التلطف كما يقولون في الخطاب.

«فقال: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله -ﷺ- قال: إنها ليست بنجس» إنها

الضمير عائد إلى الهرة (ليست بنجس) وهذا يدل على أنها طاهرة، فيه مسائل: المسألة الأولى: أن الهرة طاهرة، وبناء على ذلك لو احتكت برطب، أو تحككت بسجادة رطبة، أو موضع رطب فإنه طاهر؛ لأنها ليست بنجسة العين، لأنها طاهرة، وإذا كانت طاهرة فيجوز بيعها كسائر الطاهرات، واختلف في هذا الجماهير حتى حُكي الإجماع

على جواز بيع الهر أنه يجوز بيعه وشراءه، والهر نوعان: بري وأهلي، المراد هنا الأهلي، وأما البري فهو السنور وهو القط المستوحش وهو بري، وكثيرا ما يوجد في الغابات شبيهه بالقط هذا، لكنه أكبر حجما منه، وأكثر كلبا وعدوى، وربما لو انفرد بالإنسان قد يقتله، يقال: من فصائل النمر والفهود، وهو شديد الكلب هذا يسمى السنور، ولا يجوز بيعه لحديث جابر - رضي الله عنه - في الصحيح: نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب والسنور، السنور هو القط البري هذا المتوحش، وأيضا فيه دليل أيضا على أنه إذا كان طاهرا جاز أكله على القول بأنه يجوز أكل سائر الطاهرات على الأصل العام أنه يجوز أكل الطاهرة ما لم يدل الدليل على تحريمها، وهو مذهب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله - أنه يجوز قتل الهرة وأكل لحمها، وهذا مما يتفرع على قوله بأنها ليست بنجس كسائر الطاهرات.

«إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات أي جعلها الله - ﷻ - تطوف على بني آدم، وجعل لها فيها من الخير والحكمة ما الله به عليم. هذه الهرة كم يدفع فيها الله من الشر عن بني آدم، وهذا معروف ومشاهد، وكنا في مزرعة الوالد - رحمه الله - كان بعض العمال عندنا يتناوبون في السقي بالليل، وكان هناك هر في المزرعة كان أمره عجيب يعني إذا نزل في آخر الليل يقول: يمشي أمامي ويمشي خلفي يمشي عن يميني يمشي عن يساري، يقول: أطرده فيرجع، وهذا كله مشاهد وموجود، إذا ألف الهر الإنسان يحوم حوله، وكأنه يريد أن يدفع عنه شرا بقدره الله - ﷻ -، وأذكر ذات مرة أنا كنا في مجلس كنا صغارا وإذا بقطة هرة صغيرة الحجم تمسك بطرف المسند من القماش فتصيح عليه، وعجبنا لها؛ لأن في بعض الأحيان الهر يقوي مخالفه فينبش حتى يتقوى كنا نظن أنها تقوي مخالفها، فمكثت تصيح وهي صغيرة الحجم تصيح أكثر تقريبا من أربعة أو خمس مرات فكانت إحدى الجارات في المجلس وكنا صغارا، فقالت: ارفعوا هذا المسند فأخرجناه فإذا وراءه حية، انظر يعني سبحان الله من الخير الذي جعله الله من تنبيهها للإنسان لا يمكن أن إذا مشيت في الليل، أو كان الخوف من الهوائش ونحوها تجدها تحوم حولك، وفعلا إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ما ترك الإسلام شيئا حتى علم الحيوانات ما ترك شيئا، ولذلك تجد في السنة من الخير، هذه من بركات السنة، تجد فيها من العلوم العجيبة ما يذكره العلماء من عجائب الحيوانات، وطبائعها حتى فيما يحل أكله وما يحرم، وسبب تحريمه، وسبب حله

العجب العجاب ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ ﴾ .

«قال -رحمه الله-: قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة» هذا منصوص كلامه، وكما قلنا: إلا أن يرى على فمها نجاسة هذا من فقهه -رحمه الله- أي أن الأمر ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا رئي عليها نجاسة فهذا مستثنى من الأصل، ولذلك قوله: «إنها ليست بنجس» يعني على الأصل، ولذلك حتى الإنسان طاهر، ولو حمل النجاسة بنجس ما أصابته النجاسة، هكذا الهر فلو رئيت على فمه النجاسة أصاب النجاسة، ثم جاء إلى ماء ولوثة وتغير حكمنا بذلك الذي على فمه من النجس، وأن الماء تنجس به إذا تغيرت صفاته.

٤٧ - قال -رحمه الله-: «وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا».

«قال -رحمه الله-: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً» هذا الأثر يتعلق بسؤر السباع، ويتعلق بمسألة المياه في الأصل، ونظراً لذلك ناسب أن يعنى الإمام مالك -رحمه الله- بإيراده في هذا الموضوع؛ لأن الحديث كله هنا يتعلق بالماء المستعمل في الطهارة، ومياه الحياض، والبرك والمستنقعات التي تكون في الصحاري والفيافي محتاج أن يعلم حكمها، ومن أكثر المسائل، بل وتعم بها البلوى مسألة ورود السباع والحيوانات على موارد المياه، الماء في القديم عزيز، ولو يعلم الناس ما هم فيه الآن من النعمة والله لتحار العقول ولا أقولها مبالغة، كان الرجل يبحث عن الماء الذي يشربه فضلاً عن الماء الذي يتوضأ به، الماء الذي يشربه لا يجده من قلة الماء وعزته، وكان يوضع الماء بقدر اللوضوء وللشرب من قلة الماء وندرته، فإذا سافروا كانت المشقة أعظم حتى إن الركب كما في هذا الأثر يردون على غدير ماء من أجل أن يسقوا الدواب التي يركبونها ويستقون لأنفسهم، وإن كان الغالب أنهم يستقون من الآبار، لكن في بعض الأحيان يضطرون أن يأخذوا من البرك والمستنقعات، وإلى عهد قريب لا زالت البرك التي كانت على طريق الحاج

موجودة، ويحتاجون إلى هذا الماء للغسيل لغسيل ثيابهم، فكان من أعز ما يكون الماء، وكانت العرب تقتتل على المياه، ومسألة الحمى «ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه»، كان الحمى موجودا في الجاهلية، فتأتي كل قبيلة عزيزة قوية فتحمي المياه، المياه كانت هي البترول في القديم هو الذي تقوم عليه القبيلة كلها، هو رأس مالهم؛ لأن الحيوان يعيش على الماء، الزرع يعيش على الماء، الناس تعيش على الماء، ما عندهم شيء مثل الماء حتى إنهم يتركون ديارهم وديار آبائهم وأجدادهم وتاريخهم إلى الماء؛ لأنهم ينقذون به أنفسهم بعد الله -عز وجل-، فالماء ليس بالأمر الهين، ومن هنا **لو أن الناس** نذكر الناس بهذه النعمة والله إن الإنسان إذا وعى نعمة الله -عز وجل- عليه فحري به أن ينال الخير كله؛ لأن الله يقول: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ من عرف مقدار نعمة الله عليه عرف فضل الله وشكره، وإذا شكر الله أحبه، والله يحب الشاكرين وإذا أحبه زاده، تأتي في سفرك لكي تنزل في المحطة، فتجد الماء مهيبا لك ويصب لك إلى الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، كان الرجل يحمل الماء ليذهب في برية فلا يأمن أن يأتيه الثعبان، وتأتيه الحية، أو يأتيه السبع المفترس إذا نزل لقضاء الحاجة ما ينزل إلا بحذر شديد، ولا ينزل في كل مكان، ولا يقضي حاجته في كل موضع، كان النزول للمواضع هذا علم يحتاج إلى أن الإنسان حتى إذا سافر الرجل حديث العهد في السفر لا يسافر إلا عند من يعرف الأسفار من خطورة ما في السفر، أما اليوم فمواضع مهياة لقضاء الحاجة، ثم يأتي ويجلس ويتوضأ، والماء يصب عليه صبا ثجاجا ماء كثيرا وحلوا عذبا صافيا، من منا شكر الله، من منا يحس بمقدار هذه النعمة في شدة الصيف وفي شدة البرد، بل إنه في شدة البرد، ووصل إلى بعض الأماكن يجد فيها الماء يسخن له حارا دافئا، كان الرجل إذا أجنب من الليل استيقظ قبل الفجر بساعة ليجمع الحطب سلوا كبار السن، وسلوا الأوائل ليجمع الحطب ما كان فيه آلات ليجمع الحطب وليوقد، ثم ليتطهر لصلاته أين نحن من هذه النعم، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعلمنا نعمه، وأن يعرفنا بها، وأن يجعلنا من الشاكرين.

قال -رحمه الله-: «خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا» حتى

وردوا حوضا وهي حياض يردونها كما ذكرنا لشربهم، وشرب دوابهم والاستقاء منها.

«فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك

السباع؟» يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ سؤال، وهذا يبني عليه إذا كانت ترد

شيء وإذا كانت لا ترد شيء آخر، وهذا السؤال في الحقيقة هو الذي اعتبره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه ليس في محله؛ لأن الشريعة وسعت على العباد، وأن الأصل الطهارة واليقين، وأن المكلف ليس مكلفا بالسؤال والبحث، وإشغال الوسوسة مع أنه لا يخلو حوض من ورود السباع، ولا يخلو من ورود الدواب، وقل أن تجد غديرا إلا ويرده أكرمكم الله الكلب والحمار والسبع شاء من شاء وأبي من أبي حتى إن السبع يقاتل من يمنعه عن الماء كما أن الرجل يقاتل الإنسان يقاتل عن الماء ما يستطيع أحد أن يمنع السبع من الماء، لكن الشريعة أغفلت هذا وتركته، وجعلته من العفو وأسقطته، ولذلك قال بعض السلف: أو كلما جئت إلى حوض قلت له: ما الذي ورد أورد حمار أو سبع؟ يعني هل أنت مكلف بهذا التعمق والتشدد، فقال: «يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع» فعمر بن العاص -رضي الله عنه- أراد الحيلة وله وجه من سؤاله، لكن لما جاءتنا سنة راشدة من المأمور باتباعه عمر بن الخطاب، فهمنا أن هذا السؤال ليس في موضعه، فقال: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا» ما في داعي تقول لنا: جاءت السباع، أولم تجئ السباع، إنا نرد على السباع وترد علينا هي ترد علينا فتشرب من مائنا، ونحن نرد عليها ونشرب من مائها، وهذا من العفو، وهذا يدل على سماحة الدين ويسر الدين، وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- أخذوا هذا من سنة النبي -ﷺ- وهدية، فإنه لما سئل عن بئر بضاعة، وما يلقي فيها من الحيض والنتن، قال عليه الصلاة والسلام هذه البئر قيل: كان يلقي فيها الحيض والنتن قصدا، وهذا مشكل عند العلماء كيف المرأة تحيض، ثم تذهب ما تجد مكانا تضع فيه أكرمكم الله وسخ الحيض ونتاجه إلا بئر بضاعة هذا أشكل، وقال بعض العلماء: لعله من المنافقين، كانوا يؤذون، يعلمون أن المؤمنين يشربون من هذه الآبار، فكانوا يؤذونهم بالشرب منها بهذا، وقيل: إن هذه البئر أصلا مكشوفة وتهب الرياح فتجمع الأشياء الموجودة فتجمع ما تجمع ويسقط فيه، فيجدون فيها هذه الأشياء التي في الغالب كانت تتعلق بالنجاسة والقذر كانوا يخرجون بها إلى البساتين، ولذلك سمي موضع قضاء الحاجة بالحش، قال -ﷺ- كما في حديث ابن ماجه: «إن هذه الحشوش محتضرة»، والمناصع التي كانت جهة البقيع هنا كان يخرج لها أمهات المؤمنين لقضاء الحاجة؛ لأنها كانت هي المزارع أشبه بالأحشاش، فكانوا يقضون فيها الحاجة، هي التي كان ابن الأشرف كعب بن الأشرف واليهود يؤذون نساء النبي -ﷺ- إذا خرجن، وبسببها قال -ﷺ-: «من لي بابن

الأشرف فقد آذى الله ورسوله»، وخرج محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- ومن معه فقتلوا ابن الأشرف بسببها، فكان النساء يخرجن لقضاء الحاجة في البساتين ما كانوا عندهم دورات مياه في البيوت، فقال: كانوا يخرجون لقضاء الحاجة، فالنساء كنّ يخرجن، فلا يعد هذا يكون بحكم؛ لأن بئر بضاعة كانت في الجهة الشمالية الغربية من مسجد النبي -ﷺ- وأدركناها ونعرف موضعها إلى عهد قريب قبل التوسعة، فهذه البئر كان يلقي فيه الحيز؛ لأنها قريبة من أماكن قضاء الحاجة كما ذكرنا أنها في البساتين، فقال -ﷺ- لما سئل عن هذا قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، يعني إذا جئتم إلى بئر بضاعة واغترفتم ماء نقياً لا تبثوا عن كونه يلقي فيه أو لا، الماء الذي أمامكم ما هو؟ هذا هو اليسر وهذه هي السماحة الماء الذي أمامكم طهور أو نجس طهور هل فيه شيء تغير؟ قالوا: لا، قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فنحن إذا وردنا على الحوض، أو وردنا على البركة، أو على الغدير لا نفتش، ولا ننبش قال ابن عباس -رضي الله عنه-: شددوا فشدد الله عليهم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم، لكن سألو الله ما هي، ما لوئها؟ وأخذوا يتشددون فشدد الله عليهم، فلا يشدد المسلم على نفسه، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «يا صاحب الحوض لا تخبره، إنا نرد على السباع وترد علينا» فيه دليل على مشروعية الاعتراض على المسألة، ومنع المجيب من الجواب لغرض شرعي إعمالاً لأصل شرعي، وفيه دليل على مشروعية استدراك العالم على غيره، وفيه دليل على العمل بالأصل؛ لأن الأصل طهورية الماء وعدم الالتفات للوساوس والشكوك، وهذا كله من سماحة الشريعة.

٤٨ - «قال: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

كان يقول: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله -ﷺ- ليتوضؤون جميعاً».

هذا الحديث فيه دليل؛ لأنه في حكم المرفوع على عهد النبي -ﷺ- فيأخذ حكم المرفوع؛ لأنه مسند إلى زمانه عليه الصلاة والسلام من الصحابي، وفي هذا الحديث دليل على أن الماء إذا استعمل لا يسلب الطهورية، وأن المتوضئ، أو المتطهر بالماء إذا أفضل فإن فضله طاهرة، وفيه دليل على أن النساء إذا اجتمعن مع الرجال واغترفن من الماء جميعاً أن هذا لا يؤثر في الماء، وهذا شبه إجماع، والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة وميمونة -رضي الله عن الجميع- أنهما اغتسلتا مع النبي -ﷺ- من جفنة، أو من إناء واحد

حتى كانت أم المؤمنين عائشة تقول: دع لي، دع لي، والمحذور أن تنفرد المرأة بالماء؛ لأن النبي ﷺ - نهى أن يتوضأ بفضل المرأة هذا إذا خلت به، أما إذا اجتمعت مع الرجل فإن هذا لا يؤثر، ولو اجتمع الرجال مع النساء فلا يؤثر .

الأسئلة

«فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يحرم العبد من الطاعات كالقيام والصيام وكيف يحرم؟ وجزاكم الله خيراً».

باسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا السؤال عن كون الإنسان قد يحرم الطاعة، وإذا كان يحرم فكيف ذلك، والجواب: أن الإنسان قد يحرم الطاعة؛ لأن الطاعة فضل من الله، والله يؤتي فضله من يشاء، فإن شكر العبد زاده، وثبته على الطاعة والخير، وإن كفر أو غفل عن النعمة، وعن الشكر، أو أدلى بها على الله. أو وقع في ذنب يوجب غضب الله عليه، أو سخطه سلبت منه النعمة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، ولذلك إذا أنعم الله على العبد، وأراد أن يتمم عليه النعمة أحيا قلبه بمعرفة حقها وحقوقها، وأول ما يظهر ذلك أن تجد عنده قلباً ولساناً شاكرًا لله - ﷻ -، أن يعيش الإنسان في نعم الدين والدنيا وهو يحس أنه مأسور، وأنه مقصر في حق الله تعالى، وأنه أحقر من أن يشكر الله على نعمته، ولذلك أثنى الله على أبي الأنبياء وإمام الحنفاء إبراهيم الخليل أنه كان شاكرًا لأنعمه، فإذا أراد الله بعبد خيراً ملاً قلبه بالشكر، وقل أن تتحول النعمة عن شاكر، العبد الذي يشكر الله حق شكره لا تتحول عنه النعمة بل تزيد؛ لأن الله أخذ العهد على نفسه أنه يزيد الشاكرين، ولذلك لم يصب إبليس بغيظ يغيظه به العبد مثل أن يكون العبد شاكرًا لله - ﷻ -؛ لأن الشكر هو التوحيد؛ ولأن الذي يشكر الله - ﷻ - وحده الله، فهو يعلم أنه لا حول له ولا قوة، وهو يعلم من معاني التوحيد أن الله هو الرزاق، وأن الله هو الذي علمه، وأن الله هو الذي هداه، وأن الله هو الذي أرشده، وأن الله هو الذي بيده الخير كله أوله وآخره وظاهره وباطنه سره وعلايته، وجوامعه وفواتحه كلها بيد الله - ﷻ -، فالشكر توحيد لله - ﷻ - وإيقان بالله - ﷻ -، النعم لا يبارك فيها، ولا تبقى بشيء مثل الشكر، ومن شكر ربه وكان من أصدق الناس شكراً وأكمل الناس شكراً، فقد قفل على إبليس طريقه أن يؤذيه في نعمة من نعم الله - ﷻ -.

الشاكر هو المؤمن الموحد الصادق مع الله - ﷻ -، لكن من هو الشاكر من الذي يعطى هذه النعمة غير العبد السعيد، من الذي يعطى هذه النعمة التي أعطيها الأنبياء وأعطيتها

صفوة الله من خلقه البررة حتى قال سيدهم صلوات الله وسلامه عليه خيرتهم من الله ﷻ خيرة الله من خلقه صلوات الله وسلامه عليه قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»، وقد تفتطرت قدماء وتورمتا من قيام الليل، فالشكر هو أساس النعمة، وهو تمامها وبركتها وخيرها وبقاؤها، ولذلك تجدد الشيطان حريص على أن يقود الإنسان إلى السبل التي تنتهي به إلى كفر النعمة، أو نسيانها أو الغفلة عنها وعن شكرها، فإذا أردت أن تكون ممن ثبتت قدمه على طاعة الله، وممن زاده الله توفيقا وسدادا في نعمة الدين والدنيا، فأكثر من شكر الله -ﷻ-، وأسمى ما يكون الشكر إذا جمع الثلاثة: شكر القلب باعتقاد الفضل لله -ﷻ-، وشكر اللسان بالثناء على الله بما هو أهله، وشكر الجوارح والأركان بتسخير النعم والمنن فيما يرضي الله -ﷻ-، أما شكر القلب أن تعتقد فضل الله، فقد قال الله: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾، وأما شكر اللسان فقد أمرنا الله -ﷻ- أن نشكره ورضي من العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، وأن يشرب الشربة فيحمده عليها، ولكن إذا قال: الحمد لله قالها بقلب يمتلأ بتعظيم الله -ﷻ-، ولذلك كان -ﷺ- يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»، ولذلك ينبغي للإنسان أن يعلم علم اليقين أن النعم تتحول بتحول القلوب اللهم لا تحول قلوبنا إلا لما يرضيك، وأن النعم تنزل بالكفر، وأن النعم تحقق بركتها، ويزول خيرها متى ما أعرض العبد عن شكرها ومعرفة حق ربها، النعم من الله والفضل لله، ولذلك إذا أراد الله بالعبد خيرا كلما ارتفع تواضع وانكسر لعباد الله، وكلما ازداد من نعم الله في الهداية والصلاح لا يدلي على الله بشيء، فأنت إذا كنت قواما لليل وكنت مطيعا وتسأل كما ورد في السؤال ما الذي غير هذه الطاعة ما الذي جعلني قاسي القلب بعد أن كنت رقيق القلب، وما الذي جعلني لا أخشع بعد أن كنت أخشع، وما الذي جعلني لا أدمع بعد أن كنت أدمع من الذي جعلني كذلك؟ هو الله -ﷻ- والله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ العبد هو الذي يظلم نفسه «يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني»، ما ضر العبد إلا نفسه، ومن أعظم الضرر الغفلة عن الله -ﷻ-، ولذلك تجد أعرف الناس بالله هم الأنبياء أكثرهم انكسارا وذلة لله جل جلاله خاصة عند انصباب النعم وترادف المنن ﴿ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ قلوب تعرف الله -ﷻ-، سليمان بن داود عليه السلام النبي

ابن النبي ابن الأنبياء صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين، هذا النبي الكريم تشق له الأرض، أو يأتي بين السماء والأرض عرش بلقيس في طرفة عين ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ ﴾ ما قال: انظروا كيف أصبحنا، وكيف تقدمنا، بل قال: ﴿ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي ﴾، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .